

دكتور سمير تناجو

أستاذ بحقوق الاسكندرية

ت: ٥٨٢٧٨٤٣ - ٣

محاضرة أقيمت في فندق فلسطين
بالإسكندرية ، يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٧ ،
ونشرتها جريدة الوفد في صفحة
كلملة ، يوم ٣ مارس ٢٠٠٧

المادة الثانية من الدستور

بقلم

دكتور سمير تناجو

أستاذ بحقوق الاسكندرية

١- الخلط وعدم الفهم للعلاقة بين الشريعة والقانون :

تحدث المادة الثانية من الدستور عن مبادئ الشريعة الإسلامية . وهي لم تأت بجديد يذكر ، لأن حكمها موجود تقريبا ، منذ عام ١٩٤٩ ، في المادة الأولى من القانون المدني ، مع بعض وجوه التشابه والاختلاف بين المادتين ، وهو ما سنذكره بعد قليل .

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية في المادة الوارددة في الدستور ، والمادة الوارددة في القانون المدني ، المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وهي كما يقول الدكتور السنهوري ، المبادئ الكلية للشريعة التي لا خلاف عليها بين الفقهاء .

ولاشك في أن المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية ، تعتبر من المبادئ العامة للقانون المصري وتنبع عن الفكرة العامة للوجود السائدة في مصر .

ولو أن المشرع الدستوري أحسن صياغة النص ، ولم يخلط كما فعل ، بين المبادئ العامة للقانون وبين مصادر القانون ، لما أثارت هذه المادة كل هذه الضجة التي تثور حولها .

وقد أثارت المادة الثانية من الدستور التي كانت تنص عام ١٩٧١ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم أصبحت تنص بعد تعديل عام ١٩٨٠ على أنها المصدر الرئيسي للتشريع ، فإنه ورغمها شديدة ، من جانب أنصار الدولة المدنية . كما أنها سببت فرحاً وابتهاجاً والمطالبة بالمزيد من انتصارات الدولة الدينية .

ونحن نقول للأولين : لا تحزنوا كثيراً ، ونقول للآخرين : لا تفرحوا كثيراً . فإن هذه المادة رغم العيوب الواضحة في صياغتها ، لا تهدى بأى حال الدولة المدنية القائمة في مصر منذ مائتى عام ، ولا تمثل بأى حال إنشاء الدولة الدينية .

وهناك خلط شديد وعدم فهم مطلق للعلاقة بين الشريعة والقانون ، لدى العديد من المثقفين ، براجح القانون أيضاً . وقد قمنا بمحاولة إزالة هذا الخلط عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة عن الشريعة والقانون .

٢- الأسئلة الصحيحة من الشريعة والقانون :

أصعب شيء في أي بحث هو معرفة الأسئلة الصحيحة فيه . و معظم الأبحاث الفاسدة أو التافهة يرجع العيب فيها إلى طرح الأسئلة الخاطئة أو المقلوبة . ونحن نطرح في هذا المقال الأسئلة الصحيحة العصيبة في الموضوع الهام جداً عن الشريعة والقانون .

وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الدولة المدنية ، والدولة الدينية . و معظم الأحاديث الجاربة تدخل في نطاق الصراع السياسي ، أو الصراع من أجل القانون .

ونحن لا نريد أن ندخل في الجدل السياسي أو الصراع من أجل القانون . و سنتحدث في هذا الموضوع بطريقة علمية خالصة في نطاق نظرية المعرفة ، والنظرية العامة للقانون .

وأول الأسئلة هو ما الفرق بين المادة الأولى للقانون المدني المعهود به منذ عام ١٩٤٩ التي تنص على أن القاضي يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يجد الحكم في التشريع أو العرف ، والمادة الثانية من دستور ١٩٧١ التي تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع ؟

والسؤال الثاني هو ما المقصود بمصادر القانون ، وما هو الفرق بين مصادر القانون ، وبين جوهر القانون ، والمبادئ العامة للقانون ؟

والسؤال الثالث هو ما المقصود بالفكرة العامة للوجود في مجتمع معين والتي تنبع منها المبادئ العامة للقانون ؟

والسؤال الرابع هو هل تدخل الشريعة الإسلامية في نطاق المبادئ العامة للقانون ، أم في نطاق مصادر القانون ؟

والسؤال الخامس هو ما هي مصادر القانون بالنسبة لقواعد الموضوعية المنقولة من تشريع أجنبي ، أو شريعة دينية ؟

والسؤال السادس هو هل الفصل بين الدين والقانون في الدولة المدنية فصل كامل ، أم أنه مثل الفصل بين السلطات هو فصل غير كامل ؟

والسؤال السابع هو هل صحيح أن الأحكام القانونية في الدولة الدينية ، أحكام إلهية ؟ أم أنها في جميع الأحوال أحكام بشرية وضعية ؟

والسؤال الثامن هو هل يوجد تعارض أو حتى مجرد امكانية تعارض بين المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وبين القانون الوضعي ؟ أم أن العلاقة بينهما هي علاقة اتساع وتكامل ؟

والسؤال التاسع هو هل يؤدي الأخذ بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية إلى أي مساس بالدولة المدنية القائمة في مصر منذ مائتى عام ؟

والسؤال العاشر هو كيف سمحت دولة علمانية مثل المتنيا وإيطاليا وأخيراً تركيا بوجود أحزاب دينية فيها ، ونحن لا نسمح بذلك في مصر ؟ أم أن العلمانية هي الحاطط الذي يصد أيه تجاوزات محتملة من الأحزاب الدينية ؟

والسؤال الحادى عشر هو إذا كانت كل أحكام القانون في الدولة الدينية ، وكذلك الدولة المدنية ، هي أحكام وضعية من صنع البشر ، فما هو الفارق بين الدولتين إذن ؟
وأظن أن القارئ يدرك أهمية هذا الموضوع ، وأن الخلط فيه أكثر من الفهم ، وأن الوقت قد جاء
إجلاء الحقيقة بشأنه ، وهو ما سنقوم به الآن .

٣- المجالات المختلفة لكلمة قانون ، والاصطلاحات الفنية الدقيقة التي تعبّر عن كل مجال منها :
عندما نتحدث عن كلمة القانون ، ومن باب أولى عندما نقوم بصياغة قاعدة قانونية ، ينبغي أن تكون مدركين تماماً للفروق الكبيرة بين المجالات المختلفة للقانون ، وأن تكون عارفين المعنى الحقيقي للاصطلاحات الفنية الدقيقة التي تعبّر عن كل مجال من هذه المجالات .
فهناك أولاً جوهر القانون ، وهناك المبادئ العامة للقانون ، وهناك مصادر القانون ، وهناك
مضمون القانون ، وهناك القانون الطبيعي ، وهناك القانون الوضعي .
وعندما نخلط بين هذه الاصطلاحات ، ونخلط بالتالي بين المجالات المختلفة للقانون ، فلتـنا ندخل
فوراً في دائرة الجهل وعدم الفهم .

وإذا أردنا أن نفهم فيما صحيحاً ، ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية المشار إليها في المادة الثانية من الدستور ، والمادة الأولى من القانون المدني ، فيجب علينا أن نفهم أولاً حقيقة المقصود
بالمجالات المختلفة للقانون ، والمعنى الفنى الدقيق للاصطلاحات التي تعبّر عن كل مجال منها . ولكننا
سنشير أولاً بالختصار إلى وجوه الاختلاف والاختلاف بين المادة الثانية من الدستور ، والمادة الأولى من
القانون المدني .

٤- التشابه والاختلاف بين المادة الثانية من الدستور ، والمادة الأولى من القانون المدني :
تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى للقانون المدني المعمول به منذ عام ١٩٤٩ "فإذا لم يوجد نص
تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .
فإذا لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .
وتنص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ على أن "الاسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية
مصدر رئيسي للتشريع " . وبعد تعديل عام ١٩٨٠ أصبحت الشريعة الإسلامية "المصدر الرئيسي" .
للتشريع . ووجه الاختلاف بين المادتين ، أن مادة القانون المدني تناطح القاضى في نطاق القانون المدني
أما مادة الدستور فتحاطب المشرع بالنسبة لكل القوانين .

ويوجد اختلاف آخر فنى بين المادتين ، فيبينما لا يشوب نص المادة الأولى من القانون المدنى أى
عيوب فى الصياغة ، وواضع هذا النص هو عميد الفقه العربى الدكتور عبد الرزاق السنورى ، فإن نص
المادة الثانية من الدستور يشوبه عيب كبير فى الصياغة لأنه يخلط بين مصادر القانون ، والمبادئ العامة
للقانون، فى جملة واحدة من خمس كلمات . ويقال أن واسع هذا النص هو الدكتور صوفى أبو طلب رئيس
مجلس الشعب الأسبق .

وبالرغم من الاختلافات السابقة ذكرها ، فإن التشابه بينهما ، بل قل التطابق بينهما ، يغلب ويحجب

هذه الاختلافات . فكل من النصين ينبع بالمبادئ العامة للقانون المصري ، وليس بمصادر القانون . وكل من النصين يتحدث عن مبادئ الشريعة الإسلامية وليس عن أحکامها التفصيلية . والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية ، كما قال الدكتور السنهورى ، أمام مجلس الشيوخ أثناء مراجعة نص المادة الأولى من القانون المدني ، المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية ، التي لا يوجد خلاف بشأنها بين الفقهاء .

ولذلك فنحن نقول بكل ثقة واطمئنان ، أن المادة الثانية من الدستور لا تستحق كل الضجة التي أثيرت بشأنها ، فهي لم تحدث انقلابا في النظام القانوني في مصر ، وهي لا تهدى الدولة المدنية القائمة في مصر منذ نحو مائة عام ، ولا تمهد لإنشاء الدولة الدينية ، لأنها في الواقع لم تأت بجديد حكمها موجود في القانون المدني منذ عام ١٩٤٩ . ومع ذلك فمن الواجب اصلاح العيب في صياغتها بما يؤدي إلى تحقيق القصد الحقيقي للمشرع الدستوري منها . والعيوب في صياغتها يرجع كما ذكرنا إلى أنها تخلط في جملة واحدة بين المبادئ العامة للقانون ، وبين مصادر القانون . وهو خلط لا يليق البقاء عليه عندما تسمح فرصة تعديل الدستور .

والمزيد من الإيضاح نقوم الآن بالتفرق بين مصادر القانون وموضوع القانون .

٥- لا يصح الخلط بين مصادر القانون وموضوع القانون :

التفرق بين مصادر القانون وموضوع القانون ، هي تفرقة فلسفية عميقة جداً ، أول من أبرزها بوضوح كامل ، الفيلسوف الألماني الكبير كاتن^{*} ، واستخدمها لإزالة الخلط بين القانون الوضعي ، والقانون الطبيعي ، وهو ما سنعود إليه فيما بعد .

ونحن لا نريد أن نبدأ بالفلسفة العميقة حتى لا نرهقكم ، ولذلك سنشرح هذه الفلسفة ، عن طريق الأمثلة التشريعية الواقعية التي يعرفها الجميع .

فالجميع يعرف أن مصر تبنت في عام ١٨٧٥ ثم في عام ١٨٨٣ ، التقنيات الفرنسية الكبيرة . وكلمة تقنيات Code ، تعنى القانون الشامل الذي ينظم فرعا بأكمله من فروع القانون ، كالقانون المدني ، أو القانون التجارى ، أو القانون الجنائى ، أو قانون المرافعات ... الخ .

وعندما صدرت التقنيات المختلطة علم ١٨٧٥ ثم التقنيات الأهلية عام ١٨٨٣ ، كانت معظم أحكامها الموضوعية منقوله تماما عن الأحكام الموضوعية للتقنيات الفرنسية الكبيرة . فهناك تطبيق إذن من حيث الموضوع بين التقنيات المصرية والتقنيات الفرنسية .

ومع ذلك فإن التقنيات المصرية لا ترجع في مصدرها إلى إرادة الدولة الفرنسية ، بل ترجع إلى إرادة المشرع المصري الذي نقل مضمونها من التقنيات الفرنسية .

ونظرا للاختلاف في المصدر ، رغم تطبيق الموضوع ، فإن هذه التقنيات ، هي قوانين مصرية صدرا عن المشرع المصري ، لاشك في ذلك ، ولا يجادل أحد في ذلك .

وسأعطي مثلا تشريعيا آخر حدث في منتصف القرن العشرين . وبعد أن وضعت مصر للتقنيات المدني الجديد ، عام ١٩٤٨ . والذي تم العمل به عام ١٩٤٩ . وهو التقنين الذي وضعه كما أسلفنا الأستاذ السنهورى ، نفلا عن التقنين المدني القديم ، وعن تجربة القضاء المصري الأهلي والمختلط في ظل القانون

القديم ، وعن القانون المقارن ، خاصة التقنيات السويسرية والألمانية ، وكذلك بعض أحكام الشريعة الإسلامية في الشفعة ، وخيار الرؤية في عقد البيع ... الخ ، قامت العديد من الدول العربية بتبني معظم أحكام هذا التقين في قوانينها الوطنية . ومن هذه الدول العراق ولibia وسوريا والجزائر ... الخ . وبهذا فإن المشروع المصري أحدث وحده قانونية عربية ، وهي الوحيدة التي عجز عن تحقيقها رجال السياسة .

وأنا لي تجربة شخصية مع القانون المدني الجزائري ، فقد اشتربت في تحكيم قضائي في قضية مالية كبيرة تزيد قيمتها على عشرين مليار دولار ، بين الشركة الوطنية الجزائرية للبترول (سوناتراك) ، وبين إحدى أكبر شركات البترول الأمريكية . وكان القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع هو القانون المدني الجزائري . وقد اختارني أحد طرفي هذا النزاع لإبداء الرأي القانوني فيه ، لأن القانون الجزائري مطابق للقانون المصري ومنقول عنه ، لأنني أستاذ القانون المدني المصري الذي سيؤخذ رأيه القانوني مأخذ الجد أمام هيئة التحكيم كما قيل لهم .

والذى أريد أن أقوله الآن هو أنه عندما أمنى الطرف الذى استعان بي ، بنسخة من القانون المدني الجزائري ، وجدت أن هذا القانون قد صدر في الجزائر أولاً باللغة الفرنسية ، عقب استقلال الجزائر ، وأنه صورة طبق الأصل للترجمة الفرنسية للقانون المدني المصري ، وهي الترجمة التي نشرتها وزارة العدل المصرية بعد العمل بهذا القانون عام ١٩٤٩ .

والسؤال الذي أطرحه الآن هو هل القانون الجزائري المطبق في مضمونه للقانون المصري ، هو قانون جزائري أم قانون مصرى ؟ الإجابة الصحيحة بالطبع هي أنه قانون جزائري صادر عن المشرع الجزائري ، ويختلف في المصدر عن القانون المصري ، حتى ولو كان المضمنون واحداً .

وبالمثل فعندما أخذ المشرع المصري بعض أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج ، والطلاق ، والميراث ، والوصية ، والشفعة ، وخيار الرؤية في البيع ... الخ . فإنه تغير أحسن الآراء ، في نظره ، من المذاهب المختلفة للشريعة الإسلامية . وهو قد وضع قانوناً مصرياً وضعياً مصدره إرادة المشرع المصري في لحظة تاريخية معينة ، وإن كان مضمونه مأخوذاً من بعض أحكام الشريعة الإسلامية .

ولهذا فعندما تنص المادة الثانية من الدستور في صياغتها المعيبة ، على أن المشرع يرجع في التشريعات التي يضعها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن ما يضعه المشرع بعد ذلك هو قانون وضعى مصرى ، مصدره إرادة الدولة ، وإن كان مضمونه مطابقاً أو مستلهمًا من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية . وكذلك عندما تنص المادة الأولى من القانون المدني ، على أن القاضى عندما لا يجد نصاً في القانون ، فإنه يرجع إلى العرف ، فإن لم يجد ، فيرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية . فإن القاضى عندما يصدر حكمه مستوحياً مبادئ الشريعة ، فإنه يضع حل للنزاع ، وهو حل بشري وضعى . فهو ينطق بحكمه هو وليس بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، لأن مصدر الحكم هو إرادة القاضى وهذه دون غيره .

٦- لا يصح الخلط بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي (الخلط بين النسبي والمطلق) :

بعد الأمثلة التشريعية السابقة ذكرها ، فإن التفرقة الفلسفية العميقة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي تصبح سهلة للغاية . والقانون الطبيعي هو العدل المطلق أو العدل في ذاته حسب تعريف أرسسطو ، أو

الامر الأخلاقي المطلق حسب تعبير "كانت" ، أو القاتلون العقلى الصادر عن العقل السليم ، أو العقل المجرد عن الأهواء حسب تعبير أرسطو أيضاً ، أو الصدر عن العقل الراجح المستقيم حسب تعبير أكبر الفلسفه المسيحيين ، توماس الأكويني ، الذى عقد الصلح بين فلسفة أرسطو وبين الفلسفة المسيحية . وقد استعان توماس الأكويني بأراء المعتزلة من الفلسفه الاسلاميين فى مسألة الحسن والقبح العقليين ، وقال أن الله لا يأمر بشيء إلا لأن الله حسن بحسب العقل ، ولا ينهى عن شيء إلا لأنه قبيح في نظر العقل . بل أن الله جل جلالته لا يستطيع أن يجعل الحسن قبيحا ، والقبح حسنا .

وقد انهمز المعتزلة في التاريخ الاسلامي ، بينما انتصر توماس الأكويني الذى نقل عنهم ، وتصالح مع أرسطو والفلسفه اليونانية ، واتجهت الحضارة الغربية بعد ذلك إلى عصر النهضة القائمة على احترام العقل .

وبالرغم مما قاله البابا بندكت السادس عشر ، من أن الاسلام لم يحترم العقل أو ما يشبه هذا القول ، فإن التاريخ يشهد على أنه وجدت في التاريخ الاسلامي إشراقات عقلية باهرة منذ بدايته ، وأن أنصار العقل لم ينهموا بصفة نهائية حتى الآن ، رغم أنهم انهمزوا في معظم الأحيان . وقد جعلنا الأخ الصديق الدكتور حازم الببلاوى نذكر معه أن الخليفة العظيم عمر بن الخطاب أوقف العمل بمنص قطعن الثبوت والدلالة وارد في القرآن الكريم عن حق المؤلفة قلوبهم في الزكاة ، لأن الله أعز الاسلام ، ولم يعد في حاجة إلى تأييد هؤلاء ، لهذا منه بالحكمة من النص . وكذلك فإن الخليفة عمر بن الخطاب نفسه أوقف العمل بحد السرقة في عام المجاعة . وقد تساءل الدكتور الببلاوى في مقالات له في الأهرام . هل هذا الاجتهد العقلي الكبير هو حق عمر بن الخطاب وحده ، أم أنه يحق لنا أيضاً في العصر الحديث أن نرجع إلى الحكمة من النص ، ولا نتوقف فقط عند العلة التي يقال أن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ؟ والعلة تشبه ما يسميه الفرنسيون الفرض في القاعدة . فكل قاعدة تحمل إلى فرض وحل ، فإذا تحقق الفرض أى تتحقق شروط انتطاق القاعدة ، انتطبق الحكم فورا . فالقول بالعلة دون الحكمة هو قول بعدم الخروج من النص إلى ما وراء النص . ولم يحصل الدكتور الببلاوى على إجابة على سؤاله .

وفي تاريخ الفكر الاسلامي أيضاً قال أبو العلاء المعري ، لا إمام إلا العقل . ولكن وجد من ينتمي بالكفر . وعندما قال المعتزلة بالحسن والقبح العقليين ، انهمزوا أمام الاشاعرة . ولكن الفلسفه الغربية نالت منهم وسارت في طريق العقل . وعندما نادى بن رشد بحكم العقل ، أحرقوا كتبه ، وانتصر من قال بنهافات الفلسفه .

ومع ذلك فإن العصر الحديث يشهد على وجود العديد من أنصار العقل الأنوريوه أمثال محمد عبده ، ولطفى السيد ، وطه حسين ، والشيخ شلتوق ، والدكتور حازم الببلاوى ، وكذلك الإمام الكبير الدكتور محمد سيد طنطاوى الذى أنتهى بدون خوف أو تrepid ، بعدم تحريم فوانيد البنوك . ولكن المعركة لازالت قائمة ، بينما انتهت في الغرب إلى انتصار حاسم ، لأنصار العقل ولعلم التجاربي .

ونعود إلى موضوعنا وهو التفرقة بين القاتلون الطبيعي ، والقاتلون الوضعي .

ويوجد في الفلسفه اتجاهان : أحدهما خلط تماماً يخلط بين القاتلون الوضعي والقاتلون الطبيعي أو

نانون العقلى . وهو خلط فى المصدر ، وهو اتجاه هويرز وهيجل وأنصار الحكمية الله . ويوجد اتجاه آخر بحique وهو الاتجاه السادس الذى يفرق بكل وضوح بين القانون الوضعي ، والقانون资料ى على أساس تفرقة فى المصدر أيضا .

في عبارة هامة للغالية فى تاريخ الفكر الإنساني ، وضعناها على غلاف كتابنا فى النظرية العامة لقانون، قال أرسطو تحن نبحث عن التفرقة بين العدل فى ذاته ، والعدل داخل المجتمع ” . (الأخلاق ٥ ، ٤) .

ومعنى الأذى لدرك الإنسان أن العدل الذى يراه داخل المجتمع هو عدل بشري ناقص ، وأن هناك نوعا من العدل اسمى من العدل الوضعي البشري ، وهو ما يسميه أرسطو العدل فى ذاته . وهو العدل المطلق . هو يؤكد ضرورة التفرقة بين النوعين من العدل وعدم الخلط بينهما ، لأن الخلط بينهما يؤدي إلى الطغيان الاستبداد ، وتقديس العدل البشري ، بما لا يجوز .

ولابد بالطبع من الاستعنة بالبشر لتحقيق العدل داخل المجتمع . وأهم الوسائل البشرية لتحقيق العدل هي التشريع ، وأحكام القضاء ، والعقود .

ولهذا يقول أرسطو أن التشريع ينفي أن يصدر عن عقل الإنسان مجرد عن العواطف ، والأهواء ، والصراع الطبئى ، وصراع المصالح . وينفي أن يكون العدل عاما بالنسبة للجميع ولا يصدر لحالات خاصة . ولذلك ينفي أن يكون القانون عاما مجردا . ونتيجة لذلك نقول أن التشريع هو العدل العام . ولكنه يبقى مع ذلك عدلاً بشرياً وضعيماً ، من صنع البشر .

والدولة تتسلم للقانون للقاضى ليحكم بالعدل ، أى ليحكم بمقتضى القانون ، ويكمل ما فيه من نقص عندما لا يجد نصا فى القانون بالرجوع إلى جوهر القانون الذى استقر منه المشرع أحكامه وهو العقل المجرد عن الأهواء . أى أنه يرجع إلى القانون资料ى أو العقلى ، ليقوم بما كان سيقوم به المشرع نفسه لو أنه واجه مثل هذا النقص . هذا ما قاله أرسطو وما نقله عنه حرفي القانون السويسرى ، وما نقله عنه تقريرا القانون المدنى المصرى فى مادته الأولى . والقاضى لا ينطق بالقانون資料ى ، ولكن ينطق بحكمه البشرى لحل النزاع للمعروض عليه مستوحيا القانون資料ى أو العدل فى ذاته ، أو مبادئ القانون資料ى ، أو مبادئ الشريعة الإسلامية . فهو يجتهد ليصدر حكما بشرياً وعدلاً بشرياً .

وكذلك العقود فهى أهم وسائل تحقيق العدل فى المجتمع ، لأن كل متعاق يسعى لتحقيق مصلحته ولا يرضى للظلم لنفسه . ومن قال عدراً فقد قال عدلاً . ولكنه عدل بشري ، وقد ينبع عن العقد نتيجة لعدم المساواة فى القدرة الاقتصادية مثلاً ، عقد ظالم لا يحقق العدل الحقيقى . وهنا يمكن أن يتداخل القاضى يلفن من المشرع ، فيقوم بتعديل العقد الظالم ، ويرده إلى شيء من العدل ، مستوحيا فى ذلك العدل المطلق الذى يرشده إليه عقله المجرد عن العواطف والأهواء ، ويضع بذلك حلاً عادلاً للنزاع ، ولكنه فى آخر الأمر عدل بشري من صنع القاضى نفسه .

وقد أخطأ بعض شراح القانون المدنى فى مصر ، عندما قالوا أن المادة الأولى من القانون المدنى ، جعلت القانون資料ى مصدرًا احتياطيا ثالثاً للقانون المدنى بعد العرف ، ومبادئ الشريعة الإسلامية .

والصحيح أن القانون الطبيعي هو جوهر القانون ، وليس من مصادر القانون .

وتؤكدأ لضرورة التفرقة التي قال بها أرسقو بين القانون الطبيعي أو العدل المطلق ، وبين القانون الوضعي ، فإن الفيلسوف الكبير " كانت " زاد هذه التفرقة وضواها ، فقال أنه في الفرض الجدل نادر الحدوث الذى يمكن أن يتطابق فيه مضمون القانون الطبيعي مع مضمون القانون الوضعي ، فإن الفارق بينهما يظل قائما ، وهو فارق يرجع إلى مصدر كل منها . في بينما مصدر القانون الطبيعي هو العقل الخالص . فإن مصدر القانون الوضعي هو إرادة الإنسان . وفي هذا الفرض الجدل الذى يتطابق فيه القانونان من حيث المضمون ، فإن إرادة المشرع تكون " صاتعة الاتزام بالتصريف حسب القانون الطبيعي " ، ولكنها ليست مصدر القانون الطبيعي ذاته . (كانت ، نظرية القانون ، الترجمة الفرنسية بواسطة بارني ، باريس ، ١٨٥٤ ، ص ٣٨)

ورغم الأهمية البالغة لضرورة التفرقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، ووضوح هذه التفرقة على أساس عدم الخلط بين مضمون القانون وبين مصدره ، وعدم الخلط بين مصدر القانون الطبيعي ومصدر القانون الوضعي ، فإن بعض الفلسفه ذهبا إلى الخلط بينهما على أساس الخلط فى المصدر ، ومن هؤلاء هوبيز وهيجل .

فيقول هوبيز وباختصار شديد أن مصدر القانون الطبيعي هو عقل الدولة ، فالذى يخلق القانون الطبيعي هو " عقل ذلك الرجل المصطنع وهو الكومونولث " . وغنى عن الذكر أن نظرية هوبيز عن عقل الدولة أو عقل الكومونولث ، هي نظرية منحرفة غير صحيحة ، وهي ترفع بغير حق من شأن المشرع الإنسان ، فتجعله مصدر العدل المطلق أو العدل فى ذاته . وهي تؤدى بذلك إلى تقدير القوانين الوضعية ، وتؤدى بالضرورة إلى الاستبداد . ولهذا وصفها الفيلسوف ماكس شيلر بأنها من قبيل اللغو " absurde " . (راجع كتابنا فى النظرية العامة للقانون والمراجع المشار إليها ص ١٨٤ وما بعدها) .

أما هيجل وباختصار شديد أيضا ، فهو يطلق على القانون الطبيعي أو العقلي : العقل المطلق ، أو الإرادة العالمية فى ذاتها ومن أجل ذاتها ، أو روح العالم . وهو يرى أن الدولة هي تجسيد للإرادة العالمية " فهى مجئ الله على الأرض ، ولذلك يجب عبادتها باعتبارها التجسيد الإلهي على الأرض " .
ولكن هيجل لا يتكلم عن كل دولة كما يفعل هوبيز ، بل يقصد فقط الدولة المسائدة فى عصرها ، فهي وحدها التى تعتبر تجسيداً للروح العالمى ، وتعتبر وبالتالي " شيئاً معقولاً فى ذاتها ومن أجل ذاتها " . وفى مواجهة هذه الدولة فإن " الشعوب الأخرى لا يكون لها أى حق " (راجع كتابنا ، النظرية العامة للقانون ، ص ١٨٦ وما بعدها) .

ونظرية هيجل تعنى المطابقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، فى دولة واحدة فقط ، هى الدولة المسائدة فى عصرها . ومن حق هذه الدولة أن تستبدل مواطنها ، وبجميع شعوب الدول الأخرى .
ويشهد العالم من وقت لآخر تطبيقات لهذه الدولة المسائدة فى عصرها ، لعل أبرزها هى الماتيريا النازية . وتنتمى إلا تكون الولايات المتحدة قد أصبحت فى الوقت الحالى تطبيقاً لهذه الأفكار المجنونة .
وتشبه نظرية هوبيز فى عقل الدولة ، ونظرية هيجل فى عقل الدولة المسائدة فى عصرها ، نظرية الحكمية

التي قالت بها بعض النظريات المتطرفة في الفكر الإسلامي .

ومن المؤكد أن الله لم يتجسد في الدولة كما يقول هيجل . ولم ينزل ليحكم في الأرض كما يقول باز الحكيمية لله . وإنما هم البشر الذين يريدون أن يسيغوا على حكمهم صفات التقديس والألوهية ، عون أن قوانينهم الوضعية ، هي أحكام أنهية مطلقة .

مبادئ الشريعة الإسلامية ليست مصدراً في القانون المدني أو الدستور :

توجد نظرية هامة في القانون ، نادي بها أرسطو ، وهي نظرية النقص في التشريع ، ومعناها اطأة أن التشريع غير كامل . فقد توجد حالات ومنازعات ليست لها حكم في التشريع . ونمواجحة هذا النقص فإن المشرع يصدر تشريعات جديدة يسد بها هذا النقص ، أو يعالج عيوب تشريعات القائمة بالإلقاء والتعديل والتطوير . وكذلك القاضي عندما لا يجد حلاً للنزاع في التشريع ، فإن المادة الأولى من القانون المدني يأمره بأن يبحث بنفسه عن حل لهذا النزاع عن طريق الرجوع إلى ف ، فإن لم يجد بحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون ، ثم بعد ذلك مبادئ القانون الطبيعي وهو جوهر القانون .

وهذا النص لا يعني كما فهم البعض ، أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر احتياطي ثانٌ . وهذا النص لم يقل هذا ، وهذا النص لم يخلط بين مصادر القانون وبين جوهر القانون ، أو المبادئ العامة للقانون . وواضح هذا النص هو الأستاذ السنهوري الذي لا يعقل أبداً أن يخلط بين مصادر القانون ن جوهر القانون ، أو المبادئ العامة للقانون . ولذلك نقول بكل ارتياح أن صياغة المادة الأولى من القانون المدني ليس فيها أى عيب في صياغة .

أما نص المادة الثانية من الدستور فقد شابه عيب في الصياغة ذكرناه من قبل ، لأنه خلط في جملة صدمة بين المبادئ وبين المصدر . إذ يقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع ، أو مصدر الرئيسي للتشريع . وال الصحيح أن التشريع هو المصدر الأول للقانون ، أما المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، فهي من المبادئ العامة للقانون التي يجب أن يستفهمها المشرع عندما يحاول أن يسد نقصاً في تشريع ، أو يعمل على تطويره وتعديلاته . ولا يجوز أبداً في صياغة قانونية صحيحة أن تخلط بين المبادئ العامة للقانون ، وبين مصادر القانون .

الفكرة العامة للوجود التي تتبّع منها المبادئ العامة للقانون :

في كل مجتمع توجد فكرة سائدة للوجود . وإذا أردنا أن نحدد النظرة العامة للوجود السائدة في مصر ، أمكن القول أنها نظرة تؤمن بوجود الله ، وبالعدل المطلق ، والرسالات السماوية ، وتؤمن بوجود أخلاق طبيعية مطلقة ، وتؤمن بقوة العقل الأساتي ، وقدره على اكتشاف المبادئ السامية للأخلاق . يوجد لدى الناس في مصر إحساس عام بالتقرب بين المبادئ الأخلاقية في الديانات السماوية المختلفة ، بإحساس عام بالتقرب بين ما تقضي به هذه المبادئ وبين ما يقتضي به العقل .

والرأي الراجح في فهم المقصود بالمبادئ العامة ، يذهب إلى أن هذه المبادئ ليست قواعد قانونية

بالمعنى الفنى المقصود بكلمة قاعدة قانونية ، وإنما هي أفكار جوهرية يمكن استنباطها من الفكرة العام للوجود السائدة في المجتمع ، كما يمكن كذلك استقراءها من القواعد القانونية الوضعية الموجودة في هذا المجتمع . والمبادئ العامة تكاد تقف في مركز متوسط بين الفكرة العامة للوجود ، وبين القواعد الوض المعمول بها في مجتمع معين . فالمبادئ العامة تعبر تعبيراً كلياً عن الفكرة العامة للوجود ، ثم تأسى القوانينية فتعبر تعبيراً جزئياً عن الأفكار التي تضمنتها المبادئ الأساسية المذكورة .

والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في مصر ، هي مبادئ حقوق الإنسان ، والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية . أما حقوق الإنسان ، فهي الحقوق التي لا يجوز التنازع عنها في أي عقد اجتماعي وأصبح هذا العقد باطلا حسب فلسفة العقد الاجتماعي . وهو عقد عقلي وليس عقداً إرادياً . فهو مجرد تعميد أو تبسيط لنظرية القانون الطبيعي .

وهي الحقوق التي سبق الاعتراف بها في الإعلانات القديمة ، كالإعلان الإنجليزي لسنة ١٦٨٨ والإعلان الأمريكي لسنة ١٧٧٦ ، والإعلان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، والإعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ . وقد نصت على هذا الحقوق كل الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ إلى دستور ١٩٧١ .

والمبادئ العامة للقانون ، سواء تلك التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية ، حسب تعبير الدكتور السنهوري ، تختلف عن مصادر القانون في أنها تخلق قواعد قانونية وضعية ، بل تسبق خلق هذه القواعد . فال المصدر الوحيد للقانون هو ارادة الدولة التي تعبّر عن نفسها بطرق مختلفة في مصادر متعددة هي التشريع والعرف والقضاء . أما المبادئ العامة للقانون فهي لا تصدر عن ارادة الدولة ، ولكنها تمهد لهذه الارادة الطريق الذي تعبّر به عن نفسها والفرق هنا في المصدر .

٩- تحديد مصادر القانون طبقاً لمبدأ السبب المنشئ :

مصادر القانون هي الأسباب المنشئة للقواعد القانونية في مجتمع معين . فالقاعدة كأى شيء آخر في الوجود لا يمكن أن تنشأ من العدم ، بل لابد من وجود سبب منشئ لها ، وذلك طبقاً لقانون السببية الذي يقرر أنه "لا يوجد شيء بلا مصدر ، ولا توجد نتيجة بلا سبب" .

وقد عُرف هذا المبدأ بطريقة عامة منذ القدم ، ولكنه وضع في صياغة علمية دقيقة لأول مرة ، في القرن السابع عشر بواسطة الفيلسوف Leibniz . ومنذ إعلان هذا المبدأ ، أصبح هو كما يقول الفيلسوف هيجج "المبدأ الأساسي للمعرفة" ، أو هو "مبدأ المبادئ كلها" .

والواقع أنه لا تعارض بين الطبيعة التقويمية لقواعد القانون ، وبين الوجود الواقعي لهذه القواعد في مجتمع معين . فإذا كانت قاعدة السلوك للتقويمية تحدد ما ينبغي أن يكون être - Devoir ، إلا أن ذلك لا يمنع أن القاعدة في ذاتها موجودة ETRE ، في مجتمع معين في وقت معين .

١٠- علم الاجتماع القانوني يقول لنا ما هي مصادر القانون في مجتمع معين :

والعلم التقريري الذي يبحث في وجود القاعدة ويحدد مصادرها ، هو علم الاجتماع القانوني

والتشريع قد يلعب دورا في تحديد مصادر القانون ، ولكن لا يحسم هذا الأمر أبداً . فالكلمة النهائية عن وجود قاعدة قانونية وعن مصدرها ، ليس هو نص التشريع ، ولكن ما يكشف عنه علم الاجتماع القانوني . وعلى سبيل المثال فإن المادة الأولى من القانون المدني لا تنص على أن القضاء من مصادر القانون . وهناك فرق بالطبع بين القضاء أى توافق الأحكام القضائية إلى حين استقرار القاعدة القانونية ، وبين الحكم القضائي المنفرد . ومع ذلك فقد قرر علم الاجتماع القانوني سواء في فرنسا أو في مصر أن القضاء مصدر للقانون . وكما يقول أحد كبار الفقهاء الفرنسيين فإن واقعه أن القضاء مصدر للقانون هي واقعه معترف بها من الجميع . وتوقفوا عند كلمة "واقعة" فالمقصود بها أن القاعدة هي أمر واقع من حيث وجودها ، وإن كانت تحدد ما ينبغي أن يكون من حيث مضمونها .

وذلك فإن علم الاجتماع القانوني يقرر لنا أن المصدر الرئيسي للقانون الإداري في مصر ، هو القضاء الإداري . ويقرر علم الاجتماع القانوني على لسان الدكتور السنهورى ، أن نصف قواعد القانون المدني الجديد ، مأخذوا مما قرره القضاة المصري في ظل القانون المدني القديم .

ويقرر كذلك علم الاجتماع القانوني ، أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتطابق بذاتها ، وأن الأحكام القليلة التي انتقاها ونقلها عنها المشرع المصري في الزواج ، والطلاق ، والميراث ، والوصية ، وغير ذلك ، هي أحكام تشريعية وضعية مصدرها إرادة المشرع وان تطابقت في مضمونها مع بعض الأحكام أو الآراء الفقهية . فلا ينبغي الخلط أبداً بين المصدر والمضمون كما أوضحتنا من قبل .

أما المبادئ العامة للشريعة التي نصت عليها المادة الأولى للقانون المدني ، والمادة الثانية من الدستور ، فهي من المبادئ العامة للقانون المصري ، مثل مبادئ حقوق الإنسان . ولكنها ليست من مصادر القانون . فلا ينبغي الخلط أبداً بين المبادئ العامة للقانون ، ومصادر القانون .

وذلك فإن المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية ، هي كما يقول الأستاذ السنهورى ، المبادئ الكلية للشريعة وهي ليست محل خلاف بين الفقهاء . وعندما يستلهمها المشرع وهو يضع تشريعا ، فإن هذا التشريع هو عمل بشري وضعى مصدره إرادة المشرع .

فالشرع لا ينطق بمبادئ الكلية للشريعة ، ولكنه ينطق بما يراه هو من حكم بشري . ونفس الأمر يصدق أيضاً على القاضي عندما يستلهم هذه المبادئ الكلية ، في العثور على حل للنزاع المعروض أمامه . فهو يحكم برأته هو ولا ينطق بحكم المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية .

ويقرر لنا علم الاجتماع القانوني ، أن نص المادة الثانية من الدستور لم يطبق إلا في أضيق الحدود ، لأن الجائب الأكبر من آلف التشريعات المصرية مأخذوا من التقنيات الأجنبية ، والقانون المقارن ، والقضاء المصري ، وما يقتضيه العقل ، في إدارة شئون البلاد .

ونحن لا نرى مانعاً من الإبقاء على ما قصدت إليه المادة الثانية من الدستور ، بعد تعديلها بما يزيل عيوب الصياغة التي لحقت بها ، وأهمها الخلط بين المبادئ وبين المصادر . فلا شك أن المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية تتبع عن الفكرة العامة للوجود السائدة في مصر ، ويمكن أن يستلهمها المشرع وكذلك القاضي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالدولة المدنية في مصر ، التي تقوم على أن الأمة هي

مصدر السلطات ، وأن كل ما يجري على الأرض هو عمل بشري وعدل بشري ، سواء كان ذلك في صورة تشريع ، أو حكم قضائي ، أو قرار إداري ، أو عقد من العقود . فالعدل على الأرض هو عدل بشري مصنوع ، وإن كان يجب أن يستلهم المبادئ العامة لحقوق الإنسان ، والمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية ، التي لا تختلف في شيء عن المبادئ الكلية للشرعان البنية الأخرى ، ويستلهم كذلك العدل المطلق أو العدل في ذاته أو القانون الطبيعي وهو جوهر القانون ، دون أن نخلط أبداً بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي ، أن بين مصادر القانون والمبادئ العامة للقانون ، أو بين مصادر القانون ومضمون القانون .

١١- الصياغة الصحيحة المقترحة لنص المادة الثانية من الدستور :

والصياغة الصحيحة المقترحة للمادة الثانية من الدستور ينبغي أن تكون معبرة بصدق مما يقصده المشرع الدستوري ، وألا تكون معيبة تخطط بين مصطلحات دقيقة لا يجوز الخلط بينها ، وإلا فاتها تفقد كل قيمة لها حتى ولو جاءت في الدستور . ويجب ألا تغرس هذه المادة في بحر العواطف والانفعالات ، كما فعلت المادة الأولى من الدستور الصيني التي تنص على أن الصين دولة ديموقراطية دينكتاتورية !! وهي تقصد بذلك أنها ديموقراطية شعبية تحكمها دينكتاتورية البروليتاريا . وكل هذا خلط لا يجوز أن يقع فيه المشرع الدستوري .

والتوصي المقترح الصحيح في صياغته ، هو أن "على المشرع أن يستلهم المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية" . فهذا هو المعنى الصحيح المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية ، الذي قال به الاستاذ السنهوري ، أثناء مناقشة المادة الأولى من القانون المدني أعلم مجلس الشيوخ . ولا يصح إلا الصحيح كما يقولون .

سمير تناغي

